

وزارة الإسكان والبلديات والبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الأسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨)
لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،
وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني ،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي
تحتوي على مواد إسبستوسية والتخلص منها ،
وعلى قرار وزير التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة
الإسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة ،
وبناء على عرض مدير عام شئون البيئة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر على الأفراد والمؤسسات ، بغير ترخيص من جهاز البيئة ، العمل في صيانة المعدات
والمباني المحتوية على مادة الإسبستوس أو إزالة أو نقل هذه المادة أو التخلص من مخلفاتها .

مادة (٢)

يشترط للحصول على الترخيص بالعمل في المجالات المشار إليها في المادة السابقة أن يتقدم
طالب الترخيص أو من يمثله قانونا بطلبه في هذا الشأن الى الإدارة المختصة بجهاز البيئة متضمنا
تحديد المجال الذي يطلب الترخيص له فيه ، ومرفقا بهذا الطلب البيانات والوثائق التالية :

- ١ - قائمة بأسماء العاملين والفنيين المؤهلين الذين سيقومون بتنفيذ الأعمال المطلوب الترخيص فيها والإشراف عليها ، مبين بها أرقامهم الشخصية .
- ٢ - نسخة أو صورة من شهادات التأهيل وشهادات الخبرة المتوفرة للعاملين والفنيين المذكورين مصدق عليها أو معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في هذا الشأن .
- ٣ - شهادات طبية حديثة تثبت لياقة العاملين والفنيين المذكورين صحيا وخلوهم من الأمراض التنفسية المتعلقة بمادة الإسبستوس ، على الا يتجاوز تاريخ إصدار هذه الشهادات أربعة عشر يوما سابقة على تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ - قائمة بالأجهزة والمعدات المتوفرة لدى طالب الترخيص لإنجاز الأعمال المطلوب الترخيص فيها ، أو تلك المراد استخدامها في ذلك شاملة أدوات الشفط والحواجز والأغلفة المحكمة والعلامات الإرشادية والتحذيرية ووسائل جمع ونقل المخلفات والملابس والأجهزة الواقية وغير ذلك .

مادة (٣)

- يصدر جهاز البيئة الترخيص المطلوب على النموذج الذي يعده لذلك ، بعد التأكد من إستيفاء كافة البيانات والوثائق والإشترطات الموضحة في المادة السابقة وسداد الرسوم المقررة .
- ويكون الترخيص شخصا ، وصالحا لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بناء على طلب من صاحب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بشرط سداد رسوم التجديد .
- ولا يجوز التنازل عن الترخيص الى الغير ، كما لا ينتقل الى الورثة الا بموافقة جهاز البيئة .

مادة (٤)

- يجب على المرخص له بالعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الإسبستوس ، أو إزالة أو نقل هذه المادة أو التخلص من مخلفاتها ، إتباع الإشرطات الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار ، وفي الملحقين (ح) ، (ط) المرافقين لقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني .

مادة (٥)

- على صاحب الترخيص الاحتفاظ بكافة الوثائق والمعلومات والبيانات والقياسات ونتائج الفحوص الطبية المتعلقة بعماله والمشرفين لديه وبكل ما يتعلق بنشاطه في مادة الاسبستوس بعد تدوين كل ذلك في سجل خاص لديه ، والاحتفاظ بهذا السجل وجميع ما ذكر لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ التسجيل ، وعلى المرخص له تأكيد وتحديث كافة البيانات المذكورة كل ستة أشهر من تاريخ بدء نشاطه .

مادة (٦)

يجب على صاحب الترخيص إخطار جهاز البيئة برغبته ، في الاستغناء عن أي من عماله أو مستخدميه المشرفين على الأعمال ، أو في تعديل أو تغيير البيانات المتعلقة بأي منهم ، أو بنشاطه ، وذلك قبل ميعاد الاستغناء أو قبل إجراء التعديل أو التغيير المرغوب فيه بخمسة عشر يوما على الأقل . ولا يجوز للمرخص له ، استخدام عمال جدد لديه ، أو تعديل النشاط كلياً أو جزئياً ، أو تعديل طريقة الإزالة بإحدى طرق النزاع الواردة في الملحق (ح) المشار إليه في المادة السابقة ، الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهاز البيئة .

مادة (٧)

على جهاز البيئة الاحتفاظ بكل ما يرد إليه من وثائق وقياسات ونتائج فحوصات طبية ومعلومات وبيانات في شأن الترخيص التي يصدرها للعمل في أحد المجالات المتعلقة بمادة الاسبستوس أو في شأن المرخص لهم والعاملين في هذه المجالات وكذا السجلات التي تدون فيها هذه البيانات والنتائج والقياسات وذلك لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ تسجيلها لدى الجهاز .

مادة (٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والملحق المرافق له بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .

مادة (٩)

على مدير عام شئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ذي الحجة ١٤١٩هـ
الموافق: ٣١ مارس ١٩٩٩م

ملحق الإشتراطات اللازمة عند القيام بالعمل في أحد المجالات المتصلة بمادة الإسبستوس

مع مراعاة تنفيذ الإشرطاطات المنصوص عليها في الملحقين رقمي (ح ، ط) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمضافين بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ ، فإنه يجب على المرخص له بالعمل في أحد المجالات المتصلة بمادة الإسبستوس إتباع الإشرطاطات التالية عند القيام بالعمل المرخص فيه :

- ١ - توفير جدول زمني للعمل يخطر به جهاز البيئة قبل بدء الأعمال بإسبوعين على الأقل .
ويوضح في هذا الجدول المكان والوقت المزمع إجراء الصيانة أو العمل فيهما وطريقة النزاع المراد إتباعها والكمية المراد نزعها من مادة الإسبستوس ، على أن لا يشرع في مزاوله الأعمال المرخص فيها الا في وجود مفتش مختص من جهاز البيئة .
- ٢ - توفير أجهزة مناسبة لقياس درجة إنتشار أغبرة والياف الإسبستوس في موقع العمل والتأكد من عدم تجاوزها للحدود التالية :

■ الكريسو ديلايت والأموسايت : ٠,٢ ليفة / ملل .

■ الكرايسوتايل : ٠,٥ ليفة / ملل .

على أن يتم إخطار جهاز البيئة بنتائج القياسات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنتهاء من كل عملية ، وعلى الجهاز وصاحب الترخيص الإحتفاظ بهذه النتائج في سجلاتها لمدة خمس عشرة سنة.

- ٣ - وضع الحواجز والعلامات الإرشادية والتحذيرية المناسبة ، ويحظر تواجد غير المختصين في موقع العمل .
- ٤ - أن يتم العمل تحت إشراف مسنول فني مؤهل .
- ٥ - التأكد من عدم التدخين أو الأكل في موقع العمل .
- ٦ - التأكد من عدم نقل ثياب العمل ومعدات الوقاية الشخصية الى خارج منطقة العمل والتحذير من نقلها الى المنزل ، والإلتزام بتنظيفها وصيانتها وحفظها في مكان مناسب في موقع العمل .
- ٧ - التأكد من تنظيف المعدات والأدوات المستخدمة في العمل من أية شوائب أو أغبرة من مادة الإسبستوس عند إنتهاء العمل يوميا وقبل نقلها من الموقع .

- ٨ - تزويد عامل الإسبتوس ببطاقة خاصة تحمل صورة العامل وإسمه ومهنته وتوضح تاريخ التحاقه بالمهنة المتعلقة بمادة الإسبتوس سواء كانت صيانة أو نقل أو إزالة أو غير ذلك وكذا تاريخ الفحص الطبي الخاص به ، مع تمييز فئات العمال بحسب تخصصهم طبقا للعلامات التي يحددها جهاز البيئة في هذا الشأن .
- ٩ - إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لجميع العاملين والمشرفين دوريا وفقا للمواعيد التي يحددها الطبيب المختص بالنسبة لكل عامل أو مشرف ، مع تزويد جهاز البيئة بصورة من نتائج هذه الفحوصات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجرائها .
- ١٠ - تدريب العاملين على طرق إزالة مادة الإسبتوس الموضحة في الملحق رقم (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني المشار اليها .
- ١١ - توعية العاملين عن خطورة مادة الإسبتوس .